ديوان البلاط السلطانى

قـــرار ديـــوانى

رقم ١٢ / ٢٠٠٧

بتشكيل اللجنة الداخلية لشؤون الأراضى بولاية صحار

استنادا إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة (١) : تشكل اللجنة الداخلية لشؤون الأراضى بولاية صحار على النحو الآتى :

١- رئيس مكتب تطوير صحار	رئيســـــا
٢- مدير عام مكتب تطوير صحار	نائبا للرئيس
٣- نائب مدير عام مكتب تطوير صحار	عضـــــوا
٤- مدير دائرة الأراضى	عضـــــوا
٥- مدير دائرة السجل العقارى	عضـــــوا
٦- مدير دائرة الشؤون الفنية	عضـــــوا
٧- خبير التخطيط	عضـــــوا
٨- الباحث القانونى	عضوا ومقررا

المادة (٢) : تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الآتية :

١- البت فى طلبات التملك المقدمة فى :

أ - الادعاءات المتعلقة بالاشغالات السابقة على الأول من يناير عام ١٩٧٠م .

ب - الادعاءات المتعلقة بالاشغالات التى تمت بتاريخ لاحق على الأول من يناير عام ١٩٧٠م .

٢- اعتماد طلبات منح الأراضى باستعمالاتها المختلفة .

٣- استبدال الأراضى المتأثرة والاشغالات القائمة عليها .

٤- تغيير استعمالات الأراضى وطلبات الامتداد .

المادة (٣) : تتخذ اللجنة قراراتها وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها فى الدولة .

المادة (٤) : مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفى حال غياب أحد الأعضاء بعذر مقبول ، يحل محله من يقوم بعمله بصفة رسمية .

المادة (٥) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت يرجح الجانب الذى فيه رئيس الاجتماع .

المادة (٦) : إذا كان لرئيس اللجنة أو نائبه أو أحد الأعضاء أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثالثة مصلحة فى أى من الموضوعات المعروضة على اللجنة وجب عليه عدم حضور الاجتماع ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار دون الإخلال عن مساءلته تأديبيا .

المادة (٧) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمكتب تطوير صحار ويحدد الرئيس موعد انعقادها ويتم إخطار الأعضاء بموعد الإجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف .

المادة (٨) : يجوز لرئيس اللجنة دعوة أى شخص لحضور اجتماعاتها للاستعانة به بصفة استشارية دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٩) : يقوم المكتب بإخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويحق لهم التظلم منه إلى الوزير خلال شهر من تاريخ الاخطار ، ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفضه .

المادة (١٠): للجنة أن تصحح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوى الشأن، على أن يتم التصحيح في نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة.

المادة (١١): يجوز للجنة تشكيل لجان أو فرق عمل من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة الموضوعات المتعلقة بأعمالها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٢): يعد مقرر اللجنة محضرا بوقائع اجتماعاتها، يشتمل على أسماء الحاضرين والموضوعات التي تمت مناقشتها، وما اتخذته اللجنة من قرارات ويوقع على المحضر رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (١٣): يرفع رئيس اللجنة نسخة من محضر كل اجتماع من اجتماعاتها خلال أسبوع من تاريخ اعتماده إلى الوزير.

المادة (١٤): يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (١٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠٠٧ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٨)
الصادرة في ٢٠٠٧/٥/١م